

رَمَضَانُ شَهْرُ الطَّاعَاتِ ٥ رَمَضَانَ ١٤٤٥ هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: هَا هُوَ رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ نَعِيشْ لِحَضَاتِهِ، مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ، وَالسَّبَاقِ فِي الْقُرْبَاتِ، تَكْثُرُ فِيهِ الْمُنْحُ وَالْبَرَكَاتُ، وَتَزْدَادُ فِيهِ الْعَطَايَا وَالْهَبَاتُ، يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ، وَيُجْزَلُ الْمَوَاهِبَ، وَيَفْتَحُ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لِكُلِّ رَاغِبٍ. خَصَّهُ اللَّهُ بِالْفَضْلِ دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ، السَّعْيُ فِيهِ مَشْكُورٌ، وَالْمُؤْمِنُ فِيهِ مَحْبُورٌ. حَلَّ بِنَا وَهُوَ عَنْ قَلِيلٍ رَاحِلٌ عَنَّا، شَاهِدٌ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، وَمُؤَذِّنٌ بِسَعَادَةِ أَقْوَامٍ وَشَقَاءِ آخَرِينَ.

رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَعْظَمَ كُتُبِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. فِيهِ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَتُغَلِّقُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ، وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ وَمَرَدَّةَ الْجَانِّ. مَحْفُوفٌ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَلِشَرْفِهَا تُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا، وَفِيهَا الْخَيْرُ وَالسَّلَامُ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ.

شَهْرٌ تُكْفَرُ فِيهِ الذُّنُوبُ وَالْآثَامُ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

وَمَا أَشَدَّ خَسَارَةَ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ».

رَمَضَانُ شَهْرُ النَّصْرِ لِلْمُسْلِمِينَ. كَمَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَمَعْرَكَةِ الْقَادِسِيَّةِ، وَفَتْحِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، وَمَعْرَكَةِ عَيْنِ جَالُوتَ، وَفَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَحَرْبِ أُكْتُوبرَ.

وَالصَّوْمُ وَقَايَةُ مِنَ النَّارِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ». وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

الصَّيَّامُ يَشْفَعُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ، مَنْعَتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعَنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعَتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَّعَنِي فِيهِ»، قَالَ: «فِيَشْفَعَانِ».

فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الصَّيَّامُ هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِتَرْكِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُقِيمِ الْقَادِرِ السَّالِمِ مِنَ الْمَوَانِعِ. وَذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ صِيَامِهِ.

وَلَعَلَّنَا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّيَّامِ، وَذَلِكَ فِي نِقَاطٍ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ.

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَّامُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَإِذَا

أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ فِضَاءُ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾.

الْبَالِغُ: وَهَذَا يُخْرِجُ مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ وَليُّهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ؛ تَمْرِينًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، حَتَّى يَأْلِفَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رُضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَوِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ - يَعْنِي عَاشُورَاءَ -، وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

الْعَاقِلُ: وَهَذَا يُخْرِجُ الْمَجْنُونَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ، وَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وَلَا يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ. وَإِذَا كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا فَيُصُومُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. أَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ. أَمَّا الْهَرَمُ الَّذِي بَلَغَ الْهَدْيَانَ وَسَقَطَ تَمْيِيزُهُ فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا الْإِطْعَامُ عَنْهُ؛ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِزَوَالِ تَمْيِيزِهِ، فَإِنْ كَانَ يُمَيِّزُ أَحْيَانًا وَيَهْذِي أَحْيَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَالَ تَمْيِيزِهِ.

الْقَادِرُ: وَهَذَا يُخْرِجُ الْعَاجِزَ، وَهَذَا نَوْعَانِ:

عَاجِزٌ لِسَبَبٍ دَائِمٍ: كَالْكَبِيرِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَيَجُوزُ أَنْ يُوزَّعَ حَبًّا بِمِقْدَارِ مُدٍّ، أَوْ أَنْ يُعَدَّ طَعَامًا يُوزَّعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

الثَّانِي: عَاجِزٌ لِأَمْرِ طَارِيٍّ، كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَهَذَا سَيَذْكَرُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

المُقِيمِ: وَهَذَا يُخْرِجُ الْمُسَافِرَ، وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ مَرَضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لَا يَصُومَانِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمَا، بَلْ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ بَعْدَهُ ذَلِكَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. اهـ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

أَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا تُفْطِرَانِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ.

وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا حِينَ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، كَالْمَرِيضِ إِذَا بَرِيَ.

السَّالِمِ مِنَ الْمَوَانِعِ: وَهَذَا يُخْرِجُ غَيْرَ السَّالِمِ مِنَ الْمَوَانِعِ، مِثْلُ: الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ. فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ وَلَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». وَإِذَا ظَهَرَ الْحَيْضُ مِنْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ بَطَلَ الصِّيَامُ، وَلَزِمَهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا بِقِيَّةِ الْيَوْمِ. وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَتْهُ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.